رابط المادة على منصة باحث

سنن ابي داوود

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 02-6-8341

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ووالديه وذريته يا رب العالمين. قال الامام ابو داوود - 00:00:00

رحمه الله تعالى باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قال حدثنا بشر ابن عمر الزهراني الخذلان - 00:00:26

اريد تدوين العطاء لا الباب السابق الان نعم تدوير العطاء يعني عمر رضي الله عنه هو الذي دون لكن الاحاديث ما ثبت الحديث الاول في انقطاعه فيها اه عبد الله بن كعب - 00:00:48

يقول ان كان سمع وبصرف صحيح والحديث الثاني ضعيف والحديث الذي بعده ان الله وضع الحق على لسان عمر كيف يثبت ان عمر ما ما صح لك كل واحد ما صح - 00:01:15

لكن الاول احسن الله اليك قال ولا ينكر ادراكه لعمر بن الخطاب. ها؟ الحديث الاول احسن الله عمله. يقول يقول ولا ينكر ادراكه لعمر ابن الخطاب. نعم هذا عبد الله بن كعب - 00:01:32

وان جيشا من الاصالة لا ينكر بس هل ثبت فلم يثبتوا لك ان ان جيش من الاصابع والحديث الذي بعده ضعيف يقال ان احدهما يشد الاخر ويصلح فيكون الدليل على تدويل ان عمر هو الذي دون - 00:01:45

كتبت دواوين والعطاء معنى تدوين العطاء يعني كتابة هالجيش واهل العطية في ديوانه في كتاب والديمان جمعه دواوين هو الكتاب الذي يكتب به الجيش واهل العطية. واول ما وضع عمر - 00:02:04

في الباب حديثان ضعيفان قد يقال ان اه احدهم يشد الاخر ففيصح انه ابو العمر ان عمر اول من وضع الديوان هل لهم شواهد لك شواهد ذكر احسن اليك قول الخطابي وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه. نعم. لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم. يريد - 00:02:19

قتلوا حبسهم في الثغور. ايه هذا هذا بس هذا الحديث هو هذا الحديث كان عمر وهذا هو حديث عبد الله بن كعب هذا حديث الكعبة والثاني كذلك حديث هندي لعمر بن عبد العزيز كتب - 00:02:47

في مجاهيل في ابن لعادي ابن عدي في مجهول ذكر هنا متابعات وشواهد؟ نعم واخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد حياه كان يبدأ الاول اسأل الله عمله. ايه. اه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. بهذا الاسناد. اي نعم يحصل اليه. ايه. الاول بهذا الاسناد - 00:03:09

الثاني فذكره مرسلا. ايه مرسل. نعم اللي هو عند عبد الرزاق احسن الله قال عن الزهري. قال بعث عمر جيشا فذكره مرسلا. نعم احسن الله اليك والثاني الثاني قال احسن الله عملك اسناده ضعيف - 00:03:38

هل من متابعة في جهالة؟ جهالة؟ ولا في رواتب مجهولة؟ نعم نريد ان حتى يصح ان ان عمر هو اللي يدور العطاء تدوير العطاء قد يقال ان ان هذا يعني المرسل الزهري - 00:03:56

وكذلك هذا مرسل ايضا موسى منقطع عبدالله بن كعب مع تبع الحادثة التي مجهول قد يقال لها ان هذه يشد بعضها بعضا يصح ان عمر دونه العطاء قال باب في تدوير العطاء - 00:04:17

هذي كلها اشتكى في الحديث الثاني قال اسناده ضعيف قال المنذري في مختصر السنن في في رواته مجهول. هم. وعن عمر ابن عبد

العزيز وان عمر ابن عبد العزيز لم يدرك عمر - 00:04:42
الخطاب. نعم. والمرفوع منه مرسل. مرسل قد يقال المرسل مع مرسل يشد بعضهما بعضا ولا يصح ان عوض اول ما وضع الدواوين نعم سم قال رحمه الله تعالى نعم قبل فعل عمر هذا ايه ما كان الصين بها من العطايا المعتدل بعمرة الضبط - 00:04:58
ما في ايش؟ ما كان عمر رضي الله عنه يقتدي من سنة العطايا تدوين تدوين التدوين اثبت الا هذا انه دونها هذا كذب الثبوت نبي ثبوت تدويل عمر ضعيفة ضعيفة منقطعة - 00:05:24
لكن اقول لعل يشد بعضه بعض اهل المراسيل نعم وهذا نريد نريد الان ثبوته عن عمران نعم قال رحمه الله تعالى باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال. اللهم صلي وسلم حدثنا - 00:05:48
حسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك انس عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير - 00:06:06
مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهله يا مالي او يمالك ترخيم فهل يا مالك هنا؟ هذا ترخيم او فيها نعم افقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك - 00:06:34
واني قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم فقلت لو امرت الي بذلك فقال خذه فجاءه يرفع فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام يرفع هذا حاجب حاجب عمر - 00:07:01
حاجب اسمه يرفع ومالك من اه ونادك عمر والحديث كما في الصحيح لكن طويل يقول تعالى النهار ان يرتفع عنها يا مالي يعني يا مالك ترخيم يا مال هو او يا مالي - 00:07:27
على سرير يعني ليس عليه فراش تريد جلس العمر على سرير ليس عليه فراش رماله يعني اه ما فيه من الخيوط تفظي الى جسده رضي الله عنه فجاءه فجاءه يرفع هذا حاجب عمره نعم - 00:07:47
فجاءه يرفع فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص. كلهم الاربعة؟ نعم اشهد لهم بالجنة نعم قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفع فقال يا امير المؤمنين هل لك في - 00:08:09
باسي وعلي؟ قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا. العباس يقولون بينه وبين علي وبينه من اخيه في ولاية ما خلفه النبي نعم - 00:08:38
يعني كان لهم رواية كما سيأتي نعم كانهما يختصمنا وقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما وارحهما. قال ما لك بن اوس الي انهما قدما اولئك النفر لذلك. فقال عمر رضي الله عنهما التأييد. يعني - 00:09:04
انتظر لا تعجل نعم دف اهل البيت جماعة جاؤوا باهلهم نعم ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة - 00:09:31
قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة - 00:10:03
قال نعم. قال فان الله عز وجل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى منه فما اوجفتم عليه من خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسله على من يشاء - 00:10:27
آآ فكان الله تعالى افاء على بني النظير. فوالله ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال - 00:10:57
لان الذين دخلوا اولا عثمان الزبير وعبد الرحمن بن عوف وهذا الحديث معروف هذا الحديث مشهور بالجنة النبي قال لا نورك ما تركنا صدقة وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:33
جعل كانت الولاية على ابي بكر ثم كان الولاية لها على العباس وعلي واختصر مع عند عمر كل واحد يريد ان يقسم بينهما الولاية كما سيأتي داخل الحديث نعم وهم - 00:11:52

قد اقر بان الذي قال لا رحمه صدقة لا يريدون ميراثه ولكن سيتكلم مؤلف على هذا رحمه الله والحديث كما في الصحيح نعم ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي بيده تقوم السماء والارض - 00:12:13
هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم. ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما. فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هو الارض باذنه تقوم السماء والارض هل تعلم ان ذلك؟ قال نعم. يعلمون قال النبي قال عليه الصلاة والسلام - 00:12:33
نعم كله اقروا بهذا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب انت ميراثك من ابن اخيك؟ يعني يخاطب العباس - 00:13:00
العباس تطلب من باخيك من النبي صلى الله عليه وسلم وجاء هذا علي يطلب ميراث امرأة ثانية فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم نعم ويطلب هذا ميراث امرأتي من ابيها. فقال ابو بكر رحمه الله قال رسول الله صلى الله - 00:13:22
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة. والله يعلم انه صادق بار تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي ابو بكر قلت انا يعني ولي النظر اليها وينظر فيها فيها - 00:13:43
وينفقه وينفق على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منها نعم فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر طواليطها ما شاء الله ان اليها. فجئت انت وهذا وانتمها جميع وامركما واحد - 00:14:05
العباس وهذا هو عادي يعني كلكم نعم فسألتماني ها؟ فقلت ان شئتما ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان اياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها. مثل ما سبق كان النبي ينفق على اهل نفقة السنة - 00:14:28
والباقي اجعله في سلاح يكون مصرفه مصرفين و وفيها ان النبي كان ينفق عليه نفقة سنة اذا لا بأس لا بأس بهم في كون الانسان يدخر نفقة السنة لكن تأتي عليه - 00:14:53
آآ النوائب وينتهي وينتهي قبل المدة ويستدين عليه الصلاة والسلام نعم هذا دليل في الرد على ما قال بانه لا يجوز ان يبقي شيئا وان الانسان عليه وان اسى محاسب - 00:15:15
ليس له ان يكفي شيئا عنده نعم فاخذت فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك. يعني ايه يفعلان؟ اعطاهم عمر آآ الولاية لهما على ان يفعل مثل ما فعل - 00:15:31
ينفقان على على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما باقي اجعل اسوة المال كما نعم الولاية نعم والله لاقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي - 00:15:55
قال ابو داوود انما سأله ان يكون بصيره بينهما نصفين. ان يكون يسيره انما سأله ان يكون يصيره بينهما نصفين. لا انهما جهلا ان النبي صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة - 00:16:20
فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب. فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه. نعم طيب حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ما لك بن اوس بهذه القصة - 00:16:44
قال وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من غالبا النظير قال ابو داوود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم يعني هما يريدان ان ان يقسم بينهما يكون نصفه ولايته للعباس والنصف الثاني يكون الى اهل علي - 00:17:12
وعمر ابى والولاية واحدة بو داوود المؤلف رحمه الله بينها قال انما سأل ان يكون يصيره بينهما نصفين لا انهما جهل عن النبي قال لا نور ثم ترك الصدقة لانه ما كانوا لا يصلان الى الصواب - 00:17:40
هذا هذا جواب ابو داوود عما استشكل في هذه القصة من العباس وعليا تردد الى الخليفتين ابي بكر وعمر وطلب الميراث مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورك ما تركه صدقة - 00:18:00
وتقرير عمر رضي الله عنهما هذا كلام ابي داوود كما ذكر السارح يقول السارح حاصل الجواب انهما انما سألاه ان يقسم ان يقسمه بينهما نصف لينفري كل منهما بنظر ما يتولاه - 00:18:15
فقال عمر لا لا اوقع عليه اسم القسوة ادعوا ان يتركوا على ما هو عليه قال وانما كره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن بذلك مع

تطاول الازمان انه ميراث - 00:18:30
وانهما ورثاه يعني يخشى انه اذا قسم بينهما مستقبل هذا ميراث العباس له هذا واحذر وهم ميراث ولاية فقط نظر قال لان لا يظن ذلك مع تطاول الازمان انه ميراث - 00:18:45
وانهما ورثا لا سيما وقسوة الميراث بين البنت والعم يعني نصفان لا سيما قصة الميراث بين البنت والعم نصفها يعني قد يكون في لبس فاذا قسم الرؤية بينهما صار نصف العباس ونصف لعلي - 00:19:04
اذا ظنوا انهم ميراث وان وان فاطمة ورث النصف والباقي للعام نصف فاراد عمر الا يقابل في القسم على حاله بدون قسم قال لان لا يظن مع تطاول الازمان انه ميراث وانهما ورثان - 00:19:24
لاسيما وقصص لرفق بين البنت والعام نصفان يلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك نقل عن الحافظ ايضا قال الحافظ الفتح في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح بين العباس وعلي قد علم - 00:19:44
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورك فان كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبان يطلبانه من ابي بكر وان كان انما سمعه من ابي بكر او في زمنه - 00:20:07
بحيث افاد عندهم العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر قال والذي يظهر والله اعلم انهم اختلى انه اعتقد ان عموم قوله لا نورك مخصوص ببعض ما يخلف دون بعض واما مخاصمة علي ابن عباس بعد ذلك ثانيا عند عمر - 00:20:20
فقال اسمعوا القاضي لم يكن في الميراث انما تنازع في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال فقال لكن في رواية النسائي ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث - 00:20:41
قال انتهى كلام الحافظ والحديث في الصحيح اخرجه الشيخان البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال ابو دا اراد ان لا يوقع الا يوقع اسمه قصر يعني اراد ان لا الا يقسم الولاية الولاية واحدة عليهما - 00:20:58
ولعل اراد ان يوقع على ما اطاع الله على النبي صلى الله عليه وسلم ما اثر الله عليه وما كان خصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال عليه اسم القصر - 00:21:19
فان القسمة انما تقع في في الملك وهذا ليس ملكا نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة والشاهد من حديث الصفايا يحصلون من الاموال كما ذكر وصفية والصفيه ما يأخذه رئيس الجيش - 00:21:31
لنفسه من الغنيمة قبل القسمة كانوا في الجاهلية يأخذون يأخذ بالرئيس يأخذ الربع او المرباع والصفية مثل والجمع صفايا قال الطيب يا الصبي مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الائمة بعده يعني - 00:21:53
يصطفي له وفيها وذكر في كتب في الهداية قال الصبي شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده - 00:22:15
قال العيني ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون المقصود الصغير ما جاء في صفايا رسولا من الاموال يعني ما يصطفيه ويأخذه عليه الصلاة والسلام وهذا والحاشد في الحديث كما سبق ان لا - 00:22:37
قال عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لن يخص به احد هذا الشاهد احدا من الناس قال الله تعالى وما افعل الله على رسوله منهم فما اوجبنا عليه من خير ولا ركاب - 00:23:01
فكانت كانت بني النظير مما اثار الله على رسوله بدون قتال قال لها قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما استأثر بها ولا اخذها كان الرسول يأخذ منه نفقة سنة - 00:23:15
ويجعل ما بقي اسس المال سلاح والكراه والنفقات الجيش نعم واخ علي والعباس اختصب في الولاية لا حاجب حاجب حاجب عمر شخص اسمه يرفع تحت حازم عمر جاء وقال هل لك؟ هل حاجب؟ قال لك في الباب يستأذنه - 00:23:33
يرفع اسم الحاجب حاج وعمر لا يعني يحصل له هيك الاصطفاء من خصائص النبي صلى الله هكذا ذكر بعضهم ذكرها اليك قول ابو داوود احسن اليك وانما طلب الصواب ايه يعني - 00:24:05

فيما اعتقد ان يعني كان يعتقد ان كل واحد يكون له ولاية ولا يشترك معه يعني ينفرد بها يصير يوجه همته اليها وعمر ما اعرض هذا معرض قال القسمة هذي - 00:24:27

قد في المستقبل تشبه قسوة المال هنا لكن قول ابو داوود احسن الله اليك فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب هل يصوبها ذلك ابو داوود؟ لا حول اقول ما قصده - 00:24:49

الا الخيل هذا معناته نعم حدثنا عثمان ابن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ما لك بن اوس بن الحدثان عن عمر - 00:25:02

قال عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخير ولا ركاب. كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا - 00:25:27

ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة. فما بقي جعله وفي الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل. قال ابن عبدة في الكراع والسلاح نعم والحين خذه الشيخان صحيح الترمذي - 00:25:47

النفايات فيها اموال بني نظير حديث ما حصل قتال فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق عليه نفقة السنة والباقي يجعله في السلاح وفي الخيل وفي العدة باستدعاء الحرب - 00:26:09

قال ابن عبده هيا الراوي احمد ابن عبده لان مؤلف لك لهم شيخ عثمان ابن ابي شيب واحمد ابن عبده النووي لو كان ماذا؟ قال النووي هذا يؤيد مذهب الجمهور انه - 00:26:24

لخمس ما يخمس قالوا مذهب الشافعي عن النبي كان له من الفي اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:26:37

نعم احسن الله اليك. الحافظ ذكر اختلاف العلماء في مصرف الفي قال مالك والخمس سوا يجعلان في بيت المال ويعطى يعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده - 00:26:56

وفرق الجمهور بين الخمس غنيمه موضوع فيما عينه الله تعالى من اصناف المسميات الخبس واعلموا ان الله خبثه وللرسول ولذي القربى والاثام والمساكين في السبيل واما الفيء فهو الذي يرجع يرجع في تصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة - 00:27:12

واحتجوا بقول عمر هنا فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان فرض الشافعي كما قال المنذر وغيره بان الفي يخمس وانا روعة اخماس للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:34

وله خمس وخمس ابن خمصه عليهما نعم نعم هذا هو ووضع الهداية قال واعلم شيء فان الله خبثا العافية تخبزها كما قال الله ما اطلع الله على رسول الله فلله والرسل. نعم - 00:27:48

قال رحمه الله تعالى حدثنا مشدد قال انبأنا اسماعيل ابن ابراهيم قال انبى ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - 00:28:11

قال الزهري قال عمر رضي الله عنه هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا. اما ها؟ عربية ها؟ عرينة عندي قريش عندي قرى عرينة وعند الاخوان قرى عربية - 00:28:34

لا يعني ظاهره كما قال بانه اضافة في القرى الى عرينه قال وهو بدل من قوله هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالدول بعد ذلك التحتانية تصير موضع به قرى كانه بنواحي الشام عريضة - 00:29:00

في المراصد نعم خاصة بالحجاز بثلاثة ايام. نعم وكذا وكذا يعني مثل اموال القريطة والنظير نعم مما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين - 00:29:30

وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم. والذين جاءوا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الاله فيها حق - 00:29:56

قال ايوب او قال حظ الا بعض ما الا بعض من تملكون من ارقائكم نعم احنا نقول ان هذا هذه استوفت الناس كلهم قال ما افا الله

ورسوله هذه قرى عرينة وفدك - 00:30:19
وكذا وكذا من اموال بني نظير هذي للرسول صلى الله عليه وسلم. ثم قال وللفرار الفقراء المهاجرين هذا المهاجرين ثم قالوا والذين تبوءوا الدار من قبل هذه الانصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم - 00:30:40
فاستوفت الناس كلهم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واستدل الامام وجماع على ان الرافظة ليسوا اه ليسوا فعلا للمسلمين لانهم ما ينطبق عليهم وصف الذين جعلوا من بعدهم يقولون ربنا ولاخواننا الذين سبقونا والرافضة ما يدعون لهم وانما يدعون عليهم - 00:30:59
ويسبونه يدل على انهم ليسوا منهم كذلك في اخر سورة اه الفتح هذه الايات استوفت الناس كلهم لله وللرسول ثم قال له فقراء المهاجرين ثم قال والذين سبو الدار والايمان من قبلهم والانصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - 00:31:26
فما بقي استوعبة المسلمين كلهم ما عداهم ليسوا منهم يعني اصحابه اما مهاجرين واما انصار واما مسلمون بعدهم يستغفرون يسأل المغفرة لمن سبقه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - 00:31:54
فمن لم يسأل المغفرة لمن سبقهم وسبهم فليس منهم فهذا الحديث هذا منقطع هذا في الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه لكني اشهد لها ما سبق لان الزهري الان - 00:32:12
بين والزهري مع ذلك عمر وفي انقطاع لكن مرسل يشهد له مرسله وش قالوا على عندك طبعا هناك رجاله ثقات الا انه منقطع فان الزهري لم يدرك عمر ابن الخطاب - 00:32:35
لكن قول عمر في اخره لم يبقى احد من المسلمين الا له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم صحيح سمعه الزهري من مالك ابن اوس ابن الحدثان كما سيأتي - 00:32:54
واسماعيل هو ابن ابراهيم وابن وهو ابن علية ومسدد وابن مسرهد واخرجه النسائي من طريق اسماعيل ابن علي به واخرج قول عمر في اخر الحديث الشافعي في مسنده ومن طريقه البيهقي من طريق عمر بن دينار عن الزهري وعبد الرزاق في تفسيره وابو عبد وابو عبيد القاسم في الاموال - 00:33:09
قال وحميد بن زنجويه بالاموال والطبري في تفسيره من طريق عكرمة بن خالد كلاهما الزهري وعكرمة عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر ابن الخطاب وهذا اسناد صحيح وانظر ما سلف - 00:33:34
المقصود انه انه منقطع نقول لم يبقى احد الا الا بعضا من تملكونه من يعني الرفيق ما يملك. الرقيق ما يعطى لانه مال لسيده لانه ما له لسيده فلا يعطى فلا يملك - 00:33:52
هذا معنى الرقة ما يعطون شيء من لانهم ما له اهلهم جملة المال باسيادهم هذا سبعة الزهري وهذا في الحديث يشهد له ما ما سبق نعم. حتى لو قاتلوا احسن الله عملك. ها؟ حتى لو قاتلوا مع المسلمين؟ ولو قاتلوك. ما ما - 00:34:07
ما اعطوا يكون لاسيادهم ها مرة حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن مالك ابن اوس بهذه القصة قال وهما يعني ولو كان - 00:34:30
قال حظ يعني قال في بعظها او كان له حق الا بعض من ارقائكم جمع رقيق اي العبيد. اي عبيدكم وايماكم فانه ليس لهم حق من هذا الفي لانهم تحت سيدهم وفي ملكهم - 00:34:53
ابو حسن عمر رضي الله عنه رأى ان الفيل لا يخمس مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين عمر رضي الله عنه فاذا يخمس فالمصرف وصف نصف واحد ولجميع المسلمين فيه حق - 00:35:09
وقضى عمر ما اثار الله على رسوله لكن هذا منقطعة لكن يشهد له ما سبق ما يكون فيها تفضيل يا شيخ سأل عمر من المهاجرين والاقصى تفصيل نعم ذكر او لهؤلاء الاصناف الله تعالى ذكر الاصناف الثلاثة - 00:35:29
بالاية الايات الكريمة الايات واضحة في هذا نعم لكن نسأل الله عملك لنا في قول الخطاب قال الخطابي الا بعض من تملكون من

ارقائكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب - 00:35:57
اليه ابو عبيد فانه روى حديثا عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الحسن ابن محمد ابن علي عن مخرج الغفاري ان مملوك قين او ثلاثة ببني غفار شهدوا بدرا فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة الاف درهم - 00:36:12
قال ابو عبيد فاحسب انه انما اراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدر الا ترى انه خص ولم يعم؟ فقال بل اراد به جميع المماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كل. فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك وقد - 00:36:32
يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد او يتعلق بعض بعض النفوس امامها يريدها يريد كل النفوس. مم يقول ثبت بعض ما تملكون وخصهم؟ نعم احسن بعضهم هذا خص البدري - 00:36:52
وعلى كل حال ما ملك العبد فهو لسيده وهنا سيكون سيده هو الذي نله. نعم. وهو من جملة المال. نعم فاذا اعطي كل سيدة يكون سيده الان اذا كان يقاتل - 00:37:12
وعبده يقاتل فاثنان فله وما اعطي عبده فهو له نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل حاء وحدثنا سليمان بن داوود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد - 00:37:26
حاء وحدثنا نصر بن علي قال انبأنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثي كلهم عن اسامة بن زيد الزهرية عن ما لك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث - 00:37:57
بنو النضير وخيبر وفدك. فاما بنو النظير فكانت حبسا لنوائبه. واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين الى بين المسلمين وجزء النفقة اهله. فلما فضل عن فما فضل عن نفقة اهله جعله بين - 00:38:22
فقراء المهاجرين نعم صفايا النظير وخيبر وفدك واحد سكت عنهم قال احسانه اسناده حسن من اجل اسامة ابن زيد وهو الليثي واخرجه يحيى ابن ادم في الخراج والبلاذري في فتوح - 00:38:53
البلدان اسناده حسن من اجل اسامة بن زيد وهو الليث. نعم واخرجه يحيى ابن ادم في الخراج والبلادري في فتوح البلدان والبزار في مسنده والطحاوي في شرح معاني الاثار والبيهقي وابن عبدالبر في التمهيد والضياء في المختارة من طريق اسامة ابن زيد الليثي بهذا الاسناد واخرجه ابو عوانة من - 00:39:18
طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الزهري به واخرجه البيهقي من طريق اسامة اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن المنكدر عن ما لك ابن اوس به نعم - 00:39:47
ولو كان فيما احتج به عليه استدل به على ان الفئ لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه التي قالها يتكلم عنه قال لا فذوق ولا قال حسن احسن الله اليكم وانا صدوق - 00:40:02
مم واصطفاجا وصفية وهو ما يصطفى ويختار الخطايا الخاصة فيما يصطفيه الامام من ارضه من شيء قبل ان يقسم العبد او جارية او فرس او سيف وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة - 00:40:22
وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي من صفي المغرب يعني قصة فيه النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه وقل هو يعني اراضيهم - 00:40:54
اراضيهم وخيبر وفدك بلد بينه وبين المدينة مراحل محرمة قرية ابوس قرية بخيبر والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاث الى الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا - 00:41:17
يعني محبوسة حوائجه لينوبه من الظفال والرسل وغير ذلك من السلاح والخيل والفراء فلسطين بجمع نائبة وهي ما ينوب الانسان وينزل به من المهمات والحوائج واما الوظيفة كانت حبسا واما فدك فكانت لابناء السبيل - 00:41:42
يعني موقوف لابناء السبيل السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها واما خيبر فجزأها رسول ثلاث اجزاء. جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة اهله فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين عليه الصلاة والسلام - 00:42:15
نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الهمداني المؤلفة اطال فيها رحمه الله بن زيد احسن الله اليك

الليثي مولاهم هو ابو زيد المدني قال ابن معين ثقة صالح - 00:42:34
ومرة قال ليس به بأس وقال ثقة حج حجة وقال مدني صالح ليس بذلك اه فقال العجلي ثقة وقال علي ابن المديني ذاك كان عندنا ثقة وقام يعقوب ابن سفيان واما اسامة ابن زيد الليثي فقد تكلم فيه يحيى القطان وامسك عن حديثه وهو عند اهل المدينة - 00:43:00
واصحابنا ثقة مأمون وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب وقال ابن عدي يروى عنه يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه ابن وهب نسخة نسخة صالحة وهو كما قال ابن معين ليس بحديثه ليس بحديثه بأس وهو خير من اسامة ابن زيد ابن اسلم - 00:43:25
فقال عنه البخاري روى عنه الثوري وهو ممن يحتمل اه هذا كلام الفيسبوك هذا احسن الله اليك آآ جمع تخاليج آآ او ترجمة اسامة ابن زيد من اين من التهريب ولا منه؟ لا هذا مأخوذ من التهذيب احسن الله عمله - 00:43:51
والتقريب يمكن التقريب هل هو مقبول او او صدوق حسن كما ذكر - 00:44:12